الرجوع عن كل ما قاله في القديم الا ان ينص على وفقه
في الجديد فانه رضي الله عنه غسل تلك الكتب ثم قال ليس
في حل من روى عني القديم كذا ذكره الشيخ تاج الدين
الكندي المعروف بالفركاح في كراسة صنفها في الرد على
من زعم انه يفتي بالقديم في مسائل انتهى ما اردت
نقله من المهمات ونقل عن الامام انه قال لا يحل عد
القديم من المذهب وقال الماوردي في اثناء كتاب
الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد
الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع
انتهى لكن الذي جرى عليه غير واحد من المتأخرين
كالشيخ ابن حجر والرملي وغيرهما هو ما قاله الامام النووي
فيجب المصير اليه وكان وجهه وان لم اقف على من نبه
عليه انه لا يلزم من رجوع الشافعي عن القديم من حيث
الاجمال رجوعه عنه في كل فرد فرد من المسائل
فالرجوع عنه انما هو من حيث المعظم او فيما نص على
الرجوع فيه بخلاف ما لم يتعرض لذكره في الجديد وقد
ذكر الاسنوي نفسه في المهمات بعد ما سبق عنه ان

الجديد

الجديد اذا وافق القديم هل يكون منسوبا الى الجديد فقط
او اليهما قال ظاهر كلام الاصحاب فالصحيح ان ذلك
منسوب اليهما حتى يقال لم يزل رايه انه يفتي على ذلك
قديما وجديدا قال وفيه بحث مستند الى ما تقدم انتهى
فهذا يدل على ان الاصحاب لم يقطعوا النظر عن القديم
من كل وجه وقد رايت في اوائل التوسط والفتح بين
الروضة والشرح للاذرعي رحمه الله تعالى ما لخصه
ومنه نقلت حكي عن الامام النووي رحمه الله تعالى
انه هم قبل وفاته بقليل بغسل الروضة كما غسل نحو ثلث
كراسة من تعليقاته فقيل له قد سارت بها الركبان
فقال في نفسي منها اشياء او كما قال ولم يتفق له مراجعتها
وتحريرها بل هجمت عليه المنية قبل ادراك الخمسين رضي
الله عنه وعن جميع عباد الله الصالحين انتهى ما
اردت نقله من التوسط ومن المعلوم ان الامام النووي
لم يرجع عن كل مسألة مذكورة في الروضة وانما اراد
بعض المواضع منها وكذلك القول في ان القول القديم
يوافق ما الحقا فالمراد منه انه يوافق في اكثر المسائل

Copyright © King Saud University